

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٥٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يسمح لمن يرغب من الطلاب السوريين المسجلين في جامعات جمهورية مصر العربية المعتمدة بالانتقال إلى الجامعات الخاصة السورية دون التقيد بشرط المعدل في الشهادة الثانوية على ألا يقل معدهم فيها عن ٥٠٪.

المادة ٢ - يطبق هذا القرار للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ فقط ويتم قبول طلبات الانتقال حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠١١/١٢/١.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١٠/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

